استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري
الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت
لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا
البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة
واراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه **رجل** اقر انه باع عبده
من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو
متناقض وفي الاستحسان يحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض
الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال **رجل** او امراة
اقر الرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف
وقال محمد القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجود
العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب
ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي كان
القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال
على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب
ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك
حتى يعطي ثوبا اخر **رجل** قال لفلان في طعام هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا
كان الكل له **رجل** قال لغريم لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شي
ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره
ويخير بين ان يوجب على نفسه او عبده ولو قال علي او على فلان الف درهم ثم مات
فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شا كان عليه وان شاء في مال
الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر **رجل** قال
لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان **فصل** في الاستثناء والرجوع
عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة
اذا اقر رجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا
درهمان في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف يصح ان كان المستثنى به شيئا له مثل جنسه كالكيلي والوزني والعددي
المتفاوت فان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح
الاستثناء ويطرح عن المقر به قدر قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به من
جنسه فان قال لفلان علي دينار الا ثوب او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم
ويلزمه الدينار فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء الا ان يستثني جميع
ما تكلم به فلا يصح الاستثناء **رجل** قال لفلان علي عشرة دراهم جياد ويرجع المقر على

الا المقر له

الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف
كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار
قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويصير
المستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا
خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال
لفلان علي عشرة الا خمسة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة
رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او نبهرجة
قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انه
زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال
لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال
هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق
في دعوى الزيافة اجماعا **رجل** قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل
قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال
وارثه زيوف لا يصدق **رجل** قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف
صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت
دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث
هي زيوف لا يقبل قوله **رجل** قال لغريم اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف
درهم زيوف ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الزيافة ولا يصدق في دعوى الزيافة
اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا
الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصدق
اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول
محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله
ولو قال غصبت من فلان ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب
انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم
قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني
فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل **رجل** قال اشتريت هذا
العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف
انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي

Copyright King Saud University